

Distr.: General
3 May 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

وفقاً للفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، أتشرف بأن أحيل طيه
قائمة الدول التي لم تقدّم، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، تقارير عملاً بالفقرة ٦ من القرار
١٤٥٥ (٢٠٠٣)؛ إلى جانب موجز تحليلي للأسباب التي بررت بها الدول عدم تقديم
التقارير (انظر المرفقين الأول والثاني). وسأكون ممتناً لو تفضلتم بإطلاع أعضاء المجلس على
هذه الرسالة ومرفقيها وإصدارها في أقرب وقت ممكن بوصفها من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هيرالدو مونيوز
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة
الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات



المرفق الأول

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٢٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)
بشأن الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان

أولا - طلبات تقديم التقارير بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

١ - عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أهاب مجلس الأمن بجميع الدول أن تقدم تقريراً مستكملاً إلى لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من اتخاذ ذلك القرار عن جميع الخطوات المتخذة تنفيذاً للتدابير ذات الصلة المتعلقة بفرض الجزاءات وعن جميع أعمال التحقيق والإنفاذ المتصلة بذلك، وأن يشمل ذلك موجزاً شاملاً للأصول المجددة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة والموجودين في أراضي الدول الأعضاء، إلا إذا كان القيام بذلك سيضر بإجراءات التحقيق أو الإنفاذ. وجرى تذكير الدول الأعضاء خلال عام ٢٠٠٣ بهذه الالتزامات في ثلاث مذكرات شفوية وجهها رئيس اللجنة^(١).

٢ - وعملاً بالفقرتين ٢٢ و ٢٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها المستكملة إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أن تفعل ذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. كما طلب المجلس إلى جميع الدول التي لم تقدم هذه التقارير أن تشرح للجنة خطياً بحلول ٣١ آذار/مارس أسباب عدم تقديمها لهذه التقارير. وطلب إلى اللجنة أن تعمم على المجلس قائمة بالدول التي لم تكن قد قدمت تقاريرها بحلول ذاك التاريخ، بما في ذلك موجز تحليلي للأسباب التي قدمتها الدول تعليلاً لعدم تقديم تقاريرها. وقد جرى تذكير الدول الأعضاء بهذه الالتزامات في مذكرتين شفويتين لاحقتين وجههما رئيس اللجنة^(٢).

٣ - وتجدر الإشارة إلى انقضاء أكثر من سنة بين تاريخ تعميم المذكرة الشفوية الأولى بشأن هذه المسألة على الدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠٠٣ والمهلة القصوى لتقديم التقارير المحددة في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤).

(١) المذكرات الشفوية المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (SCA/2/03 (03)، و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (SCA/2/03 (12)، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (SCA/2/03 (24).

(٢) المذكرتان الشفويتان المؤرختان ١١ شباط/فبراير (SCA/2/04 (07) و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (SCA/2/04(10)).

ثانياً - حالة تقديم التقارير في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

٤ - بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، كانت اللجنة قد تلقت ١٢٣ تقريراً من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). ويمثل هذا العدد زيادة قدرها ٣٠ تقريراً (بنسبة تفوق ٣٠ في المائة) منذ تقديم رئيس اللجنة تقريره الأخير إلى المجلس في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي الإمكان الاطلاع على هذه التقارير على موقع اللجنة على الإنترنت: <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267Template.htm>. وبحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، كانت اللجنة قد تلقت ١٥ رسالة وجهتها دول عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، تشرح فيها أسباب عدم تقديم تقاريرها. وبحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ لم تكن ٥٣ دولة من الدول الأعضاء قد قدمت تقاريرها أو شرحاً خطياً لأسباب عدم القيام بذلك. وفيما يلي قائمة بالدول الـ ٦٨ التي لم تقدم تقاريرها (انظر المرفق الثاني).

ثالثاً - موجز تحليلي للأسباب المقدمة من الدول الأعضاء لتبرير عدم تقديم تقاريرها

٥ - بالرغم من محدودية الأساس الذي يمكن الاستناد إليه في وضع موجز تحليلي للأسباب المقدمة من الدول الأعضاء لتبرير عدم تقديم تقاريرها، فإن الشروحات الخطية الـ ١٥ الواردة توفر بالفعل معلومات تعتقد اللجنة أنها تمثل المنحى العام السائد في البلدان غير المقدمة للتقارير. وتصدر الإشارة إلى أن الشروحات الخطية تشكل أداة مفيدة للجنة في مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) وغيره من القرارات ذات الصلة. ولا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن عدم تقديم التقارير يعكس بالضرورة عدم وجود إرادة لمكافحة القاعدة وطالبان أو عدم اهتمام بذلك. وتمكن الشروحات الخطية للجنة من توجيه انتباهها نحو الدول التي تحتاج إلى مساعدة، لذا فإن اللجنة تشجع الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد على مواصلة تقديم شروحاتها الخطية على النحو المطلوب في الفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، رغم انقضاء المهلة القصوى المحددة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي حال رغبت الدول في تقديم تقاريرها، يرجى منها الاتصال بوفد رئيس اللجنة (السيدة كارلا سيراتزي على الهاتف رقم 832-3323 (212) أو عبر الفاكس على الرقم 832-8714 (212)) أو بأمينة اللجنة (السيدة تاتيانا كوسيو على الهاتف رقم 963-5279 (212)) أو عبر الفاكس على الرقم 963-1300 (212).

٦ - وتُبرزُ الشروحات الخطية الالتزام المتواصل من جانب الدول الـ ١٥ بالامتثال للفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) نظراً لأن جميعها تقريباً أبلغت اللجنة بأن التقرير المطلوب هو

قيد الإنجاز. وأشارت إحدى الدول إلى أن العمل جار على وضع عملية واسعة النطاق لتقديم التقارير بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - وأوردت إحدى الدول حجم الالتزامات بتقديم التقارير بموجب النظام المعتمد في الأمم المتحدة سبباً للتأخر في تقديم تقريرها. وتصدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) لا يطلب تقديم تقارير إضافية. وطلبت اللجنة أن يستعرض فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التقارير المقدمة إلى اللجنة من الدول غير المقدمة للتقارير، وذلك سعيًا إلى الإجابة على أكبر عدد ممكن من الأسئلة التي تطرحها المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه.

٨ - وأشار معظم الشروحات الخطية المقدمة من الدول غير المقدمة للتقارير إلى أن نقصاً في الموارد جعل من العسير تقديم التقارير في حينها. ويشمل نقص الموارد الوسائل المؤسسية والتقنية والمادية والمالية فضلاً عن الموارد البشرية. وذكرت إحدى الدول أوجه الإبطاء في تقديم التقارير الحكومية الدولية سبباً لعدم تقديم تقريرها. وأشارت ثلاث دول أيضاً إلى أنها إما بلدان جديدة أو أنها لم تخرج إلا مؤخراً من حالات الصراع مما أضفى مزيداً من العوائق على قدراتها الإدارية. وترى اللجنة أن العديد من الدول غير المقدمة للتقارير يواجه على الأرجح صعوبات مماثلة، وهي تكرر تأكيد مناشدتها الدول الاستعانة باللجنة أو بالمساعدة المقدمة من خلال لجنة مكافحة الإرهاب.

٩ - وعرض رئيس اللجنة خلال الإحاطة التي قدمها إلى مجلس الأمن في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الأسباب الممكنة التي تكون قد حالت دون تقديم الدول لتقاريرها، كإمكانية عدم وجود الإرادة السياسية، والتعب الناجم عن كثرة التقارير المطلوبة، وانعدام الموارد والقدرة التقنية، والصعوبات في التنسيق على الصعيد الوطني. وتبين لرئيس اللجنة أيضاً أن بعض الدول قد تكون رأت أن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير هي على درجة مفرطة من التفصيل وأنها، في بعض الحالات، لا تنطبق عليها. ويبدو أن المعلومات المحدودة المتوافرة بشأن عدم تقديم التقارير للجنة يدعم معظم هذه الافتراضات.

رابعاً - الاستنتاجات وكيفية المضي قدماً

١٠ - تعتقد اللجنة، مجدداً، أن الاستناد إلى ١٥ رداً فقط لا يمكن من إجراء تحليل مناسب لأسباب عدم تقديم التقارير. لذا لا تزال اللجنة بحاجة إلى فهم هذه الأسباب والتحقق منها، ومن ثمة طلبت إلى فريق الرصد متابعة هذه المسألة. فقد طُلب إلى فريق الرصد الاتصال بعدد من ممثلي الدول غير المقدمة للتقارير بغية مناقشة أسباب ذلك ومساعدتها إلى أقصى حد ممكن في إتاحة المعلومات المطلوبة.

١١ - وعملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، طُلبَ إلى رئيس اللجنة أن يقدم إلى المجلس تقريراً شفويًا بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٤. وبالاقتراح مع هذا الطلب، وعملا بالفقرة ١٥ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، تعتزم اللجنة، من خلال رئيسها، تقديم تقييم خطي إلى المجلس عما اتخذته الدول من إجراءات تنفيذًا للتدابير ذات الصلة. وسيوفر هذا التقرير للمجلس تقييمًا تحليليًا لجميع التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وعلى أساس العمل الذي سيقوم به فريق الرصد، سيعيد رئيس اللجنة في الوقت ذاته أيضًا تقييم الأسباب المقدمة من الدول تعليلاً لعدم تقديم تقاريرها. وعلاوة على ذلك، سيبلغ رئيس اللجنة المجلس بما يتوصل إليه من استنتاجات على أساس الزيارات التي من المقرر أن يقوم بها إلى دول أعضاء مختارة.

١٢ - ولا تزال اللجنة تعلق أهمية كبيرة على تقديم التقارير عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). فهذه التقارير ستبقى تشكل، حتى لو قُدمت بعد التقييم التحليلي المشار إليه أعلاه إلى مجلس الأمن، أداة لا تُقدَّر بثمن لتقييم مدى تطبيق تدابير الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما. إذ ستزيد هذه التقارير، إلى جانب رصد الحالة على الأرض وغير ذلك من النهج المقرر أن يضعها فريق الرصد، من تعزيز العمل الذي تضطلع به اللجنة. وتعتمد اللجنة، في جهودها الحثيثة الهادفة إلى تحسين هذه التدابير وتوجيهها على نحو أفضل، اعتماداً كبيراً على ما تبديه الدول من تعاون وما تقدمه من معلومات. لذا تُعتبر التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عنصراً أساسياً في مكافحة الآفة والتهديد اللذين يشكلهما هؤلاء الأفراد والكيانات للمجتمع العالمي.

المرفق الثاني

الدول غير المقدمة للتقارير

الدول التي لم تقدم تقاريرها عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

- ١ - إثيوبيا
- ٢ - أنتيغوا وبربودا
- ٣ - أوغندا
- ٤ - بابوا غينيا الجديدة
- ٥ - بالاو
- ٦ - بوتان
- ٧ - بوتسوانا
- ٨ - بوروندي
- ٩ - ترينيداد وتوباغو
- ١٠ - تشاد
- ١١ - توفالو
- ١٢ - جزر القمر
- ١٣ - جمهورية ترازيا المتحدة
- ١٤ - جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ١٥ - جورجيا
- ١٦ - الرأس الأخضر
- ١٧ - زامبيا
- ١٨ - زمبابوي
- ١٩ - ساموا
- ٢٠ - سان تومي وبرينسيبي
- ٢١ - سانت فنسنت وجزر غرينادين

- ٢٢ - سانت كيتس ونيفس
- ٢٣ - سانت لوسيا
- ٢٤ - سوازيلند
- ٢٥ - السودان
- ٢٦ - سورينام
- ٢٧ - سيراليون
- ٢٨ - سيشيل
- ٢٩ - العراق
- ٣٠ - غابون
- ٣١ - غانا
- ٣٢ - غرينادا
- ٣٣ - غينيا الاستوائية
- ٣٤ - غينيا - بيساو
- ٣٥ - فانواتو
- ٣٦ - فيجي
- ٣٧ - الكامبيون
- ٣٨ - كمبوديا
- ٣٩ - كوت ديفوار
- ٤٠ - الكونغو
- ٤١ - كيريباس
- ٤٢ - كينيا
- ٤٣ - ليبيريا
- ٤٤ - مالي
- ٤٥ - مدغشقر

- ٤٦ - ملاوي
- ٤٧ - موريتانيا
- ٤٨ - موزامبيق
- ٤٩ - ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
- ٥٠ - ناورو
- ٥١ - النيجر
- ٥٢ - نيجيريا
- ٥٣ - هايتي

الدول التي قدمت رسائل عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) تشرح فيها أسباب عدم تقديم تقاريرها

- ١ - أندورا
- ٢ - أوروغواي
- ٣ - بربادوس
- ٤ - بوركينا فاسو
- ٥ - بوليفيا
- ٦ - توغو
- ٧ - تيمور - ليشتي
- ٨ - جزر سليمان
- ٩ - الجماهيرية العربية الليبية
- ١٠ - جمهورية أفريقيا الوسطى
- ١١ - الجمهورية الدومينيكية
- ١٢ - رواندا
- ١٣ - عمان
- ١٤ - غيانا
- ١٥ - كوستاريكا